

مختصر المزني

ومن كتاب إباحة الطلاق .

أخبرنا مالك عن مالك [عن ابن عمر Bهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله A قال عمر فسألت رسول الله A عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] .

أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه [سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبوالزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي A مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله D { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أو لقبيل عدتهن [الشافعي شك .

أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاءه يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقها إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقعي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره